ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في القانون المدني

Arbitrator's Judgment as an Executive Bond Comparative Study

A Research Extracted from a doctoral dissertation in civil law

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الكلمات المفتاحية: حكم المحكمين، السند التنفيذي.

Keywords: Arbitrators judgment, Executive bond.

تاريخ الاستلام: 2022/5/26 – تاريخ القبول: 2022/6/12 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.7

م. فاديه محمد اسماعيل

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Fadia Mohammed Ismael
Diyala University - College of Law & Political Science
fadia_muhamed@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف : أ.د. ميري كاظم عبيد

جامعة بابل - كلية القانون

Professor Supervisor: Prof. Dr. Miri Kadhum Obaid
University of Babylon – College of Law
dr.meerikad@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

ان الاحكام هي اهم السندات التنفيذية واعلاها مرتبه، فهي تؤكد الحق الموضوعي على نحو لاتفعله اي من السندات الاخرى .فمن ناحية يحيط تكوينها ضمانات كافية لبلوغ الحقيقة، حيث تصدر من قاضي في خصومة قضائية، بعد تحقيق وقائع الدعوى وادلتها . ومن ناحية اخرى يكفل القانون لها فاعلية حاسمة في تاكيد الحق عن طريق حجية الامر المقضي، وتعتبر الاحكام القضائية هي السندات التنفيذية الاكثر شيوعا في العمل .ومن هذا المقام سنعرض لدور احكام المحكمين كسندات تنفيذية وما الطبيعة التي تتميز بها وهل اعترف التشريع والفقه على اعتبار احكام المحكمين سندات تنفيذية، كما ان معالجتنا هنا لاحكام المحكمين كسندات تنفيذية هي بخصوص تنفيذه اي التنفيذ الذي يتطلب لتمامه استعمال القوة الجبرية بعد حصول المحكوم له على صورة تنفيذية.

Abstract

The provisions are the most important and highest-ranked executive bonds, as they affirm the substantive right in a way that no other bonds do. On the one hand, its composition surrounds sufficient guarantees to reach the truth, as it is issued by a judge in judicial litigation ,after investigating the facts and evidence of the case .on the other hand ,the law ensures decisive effective in confirming the right through the authoritative command of res judicata, and considers judicata, and considers judicial rulings are the executive bonds the most common in the work.it is this place will show the role of the provisions of the arbitrators bonds executive and nature that characterize whether acknowledged legislation and jurisprudence to consider the provisions of the arbitrators bonds executive ,and that we deal here with the provisions of the arbitrators is regarding executive bonds implementation of any implementation, which requires the use of coercive force were ended after the convict him for an executive copy of the judgment of the arbitrators.

المقدمـــــة

Introduction

اولا: موضوع البحث:

The research topic:

ان احكام المحكمين الصادرة وفقا لقانون المرافعات العراقي او لقانون التحكيم المصري او الفرنسي هي احكام مجردة في ذاتها – لا تحوز كقاعدة عامة القوة التنفيذية، وانما لابد من صدور امر خاص بها من السلطة القضائية يسمى بأمر التنفيذ وذلك لكي تتحقق رقابة القضاء على احكام المحكمين قبل صدور الامر بتنفيذها، حيث لا ينكر الدور المهم والحيوي الذي يؤديه القضاء في العملية التحكيمية وفي اطار المسائل المدنية والتجارية كذلك لا يمكن ان ننكر ان التحكيم هو قضاء استثنائي يقوم بدور فعال ومهم لا يقل اهمية عن الدور الذي يقوم به القضاء العادي، كما ان تنفيذ حكم المحكمين يختلف عن النفاذ _ فنفاذ الحكم معناه احداث اثار معينه دون حاجة الى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري، وهو اثر لصيق بالأحكام، يتولد من مجرد اصدار الحكم دون حاجة لاتخاذ اي اجراء اخر.

ثانيا: مشكلة البحث:

Second: The research problem:

بما ان الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل بالحكم الذي لا تكون له قيمه قانونية اذا بقى مجرد نصوص مكتوبة مجردة لم يتم تنفيذها، لذا فان اساس محور نظام التحكيم هو تنفيذ الحكم لكي تتحدد فاعليته المتمثلة بفض المنازعات وتسويتها، وعليه سنتناول تنفيذ حكم المحكمين طواعية واختيارا وهو الطريق الاكثر شيوعا .حيث بينت الاحصاءات ان ما بين 80%الى 90% من احكام المحكمين تنفذ رضائيا. وفي حالة عدم التنفيذ طواعية يصار الى التنفيذ الجبري .، كذلك فان حكم المحكمين لا يقبل التنفيذ الا بعد شموله بأمر التنفيذ لان حكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد اية قوة من السلطة العامة، فإصدار الامر بالتنفيذ يكون من القاضي المختص بنظر النزاع بالنسبة للتحكيم الداخلي لذا سنكون امام العديد من التساؤلات في هذا الموضوع منها بيان امكانية اعتبار احكام المحكمين كسندات تنفيذية، وهل يمكن للإرادة المنفردة الخاصة وحدها ان تكون السندات التنفيذية ؟ و ما طبيعة امر التنفيذ؟

ثالثا: اهمية البحث:

Third: The research significance:

يتميز التحكيم بمزايا عديدة جعلت منه جانبا مهما من جوانب الحفاظ على الحقوق وحمايتها من خلال ممارسة حق التقاضي في المسائل المدنية والتجارية والدولية على وجه الخصوص، وقد بينا فيما سبق ان

حكم المحكمين قضاء من نوع خاص فاذا كان حكم المحكمين عملا قضائيا من حيث اثره فهو عمل اتفاقي من حيث نشأته. وتبرز اهميته عند تفعيله من خلال تنفيذه سواء طواعية او جبرا.

رابعا: **اهداف البحث**:

Fourth: The aims of the study:

يستهدف البحث بيان حكم المحكمين كسند تنفيذي وهل يتمتع بقوة ذاتية، وهل ورد على سبيل المثال او الحصر وماوقف القانون الفقه منه وخصوصا بالنسبة لقانون المرافعات وقانون التنفيذ العراقي وبقية القوانين المقارنة، الى جانب بيان فكرة السند المركب وما المقصود بها؟ وما الطريقة الاصل في تنفييذ حكم المحكمين وما هي اسباب اللجوء الى التنفيذ الجبري وهل هناك اجراءت او عراقيل تواجه طرق تنفيذ حكم المحكمين.

خامسا: **منهج البحث**:

Fifth: Methodology:

سنتبع في هذه الدراسة منهج البحث العلمي الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية المنظمة لجوانب البحث فضلا عن احكام القضاء المدني واراء الفقه بهذا المجال، متبعين في ذلك اسلوب الدراسة المقارنة مع كل من القانون والقضاء والفقه في فرنسا ومصر.

سادسا خطة البحث:

Sixth: The research structure:

لبيان مدى اعتبار حكم المحكمين سندا تنفيذيا سنقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين سنتناول في الاول منها دور الارادة الخاصة في تكوين السند التنفيذي وطبيعته القانونية وسنتناول في المبحث الثاني طرق تنفيذ حكم المحكمين.

المبحث الاول

Chapter One

دور الارادة الخاصة في تكوين السند التنفيذي وطبيعته القانونية

The Role of the Special Administration in Forming the Executive Bond and its Nature

يعتبر السند التنفيذي عملا قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري.[1] فالغاية منه تتمثل بعدم ترك البدء بالتنفيذ لهوى طرف من اطرافه او لهوى القائم به فاذا ترك لارادة الدائن قد يتمادى الدائن ويعرض المدين للتعسف في تنفيذ سند لاحق له فيه، واذا ترك لارادة المدين فانه سيحاول بكافة الوسائل عرقلة القيام بهذا الاجراء لمنع الدائن من استحصال حقه، اذا فكرة السند التنفيذي تتمخض في تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه، لذلك فان التنفيذ يبدا مرتكزا على اساس موضوعي دالا على وجود الحق وحمايته، لذلك القانون يتطلب ضرورة وجود سند تنفيذي كاساس للتنفيذ .ويتميز السند التنفيذي بمجموعة من الخصائص .وذلك على التفصيل الاتي:

1. السند التنفيذي له قوة ذاتية.

لانه ينشئ بذاته الحق في التنفيذ وذلك بصرف النظر عن عدم وجود الحق الموضوعي .[2] ولذا فان الدائن الذي بيده سند تنفيذي، يستطيع ان يتقدم للقائم بالتنفيذ لطلب ولا يجوز لهذا الاخير ان يمتنع عن اجرائه متى كان قابلا للتنفيذ بحجة ان الدائن ليس له حق موضوعي.[3]

وعلى الرغم من ان صدور الحكم مرتبط بالتاكد من وجود الحق الا انه لا يرتبط كسند تنفيذي بالحق الموضوعي الذي اكده، وانما يكون مستقلا في وجوده وتكون له قوة ذاتية، وما يثيره المدين من منازعات يكون محلها خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ.[4]

2. السندات التنفيذية واردة في القانون على سبيل الحصر .

لقد حرص المشرع على تحديد الاعمال التي يمنحها القوة التنفيذية، لان التنفيذ يرتب اثارا خطيرة في ذمة المدين فاورد هذه الاعمال على سبيل الحصر .وبالتالي لا يجوز التنفيذ الا بمقتضى سند تنفيذي، والعبرة في اضفاء القوة التنفيذية على السند، هي بالقانون الساري وقت انشائه، فاذا كان القانون الساري وقت انشائه، يضفي عليه القوة التنفيذية، فانه يظل كذلك ولو صدر قانون لاحق ينزع عنه صفة السند التنفيذي، ويستطيع صاحب المصلحة ان يتخذ الاجراءات التنفيذية بناء عليه، واذا منح القانون صفة السند التنفيذي على محرر معين فان المحررات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، لاتكتسب صفة السند

التنفيذي، مالم يتضمن القانون الجديد، حكما يقضي بغير ذلك.[5] وتفريغا على ذلك فقد اوردت التشريعات السندات التنفيذية على سبيل الحصر.

3. انه عمل قانوني شكلي اي انه مكتوب بشكل معين، لان القانون يتطلب ان يحتوي السند التنفيذي على بيانات تختلف باختلاف نوع السند من حيث اطرافه، والحق الثابت فيه، وتاريخه، فعندما يكون السند رسميا فانه من المؤكد ان يحتوي على بيان يبين الجهة التي صدر منها وتوقيع وختم الموظف الذي قام باصداره.[6] وعليه لا يجوز التنفيذ بمقتضى صورة فوتغرافية ضوئية لان هذا يتنافى مع فكرة السند التنفيذي، فالصورة التنفيذية لاتقدم باعتبارها دليل اثبات على وجود الحق، حتى يمكن القول، بان صورتها الفوتغرافية او الخطية تقوم مقامها، وانما تقدم باعتبارها شيئا ضروريا لقيام عامل التنفيذ بوظيفته، اذ لا يكتمل السند التنفيذي الا بوجودها.[7]

لذلك يتبين ان السند التنفيذي هو المفترض الوحيد والوسيلة الوحيدة لطلب الدائن اقتضاء حقه جبرا من المدين فالحق الموضوعي لايمكن المطالبة به الا اذا كان ضمن سند تنفيذي يؤكده.

وترتيبا على ذلك اذا فقد اصل السند التنفيذي، فانه يجوز اثبات مضمونه بكافة طرق الاثبات بعد وضع الصيغة التنفيذية.[8] وعليه يمكن الاستفادة من الصورة الفوتغرافية لاثبات مضمون السند عند فقدانه.

اضافة الى ماتقدم من الخصائص يجب ان يتضمن السند التنفيذي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية منها:

1. السندات التنفيذية من الاعمال القانونية الواردة على سبيل الحصر، والتي اوردتها التشريعات في نصوص قانوننية محددة من قانون التنفيذ كما في المادة(14/ اولا) من قانون التنفيذ العراقي حيث اوضحت الفقرة (ز) بان "الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ" استنادا الى هذه الفقرة يفترض ان يعتبر قرار التحكيم سندا تنفيذيا، هذا وبالاضافة الى المادة (9) من قانون التنفيذ العراقي التي نصت "تنفذ الاحكام الصادرة من محاكم القطر وفق احكام هذا القانون" فعلى الرغم من ان احكام المحكمين لا تصدر من محاكم القطر الا انها لا تنفذ الى بعد مصادقة القضاء عليها .وبذلك فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمحاكم القطر.
2. ان يكون مكتوبا وصادرا وفقا للشكل المقرر في القانون.
3. ان يكون محل السند التنفيذي حق موضوعي مستوف للشروط التي تجيز تنفيذه جبرا .وان يكون هذا الحق معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط، وان يكون غير مخالف للنظام العام او الاداب.[9]
4. ان يكون السند التنفيذي مشتملا على الصيغة التنفيذية.

5. ان لا يؤدي مرور الزمن الى سقوط قوته التنفيذية فقد نصت المادة (112) من قانون التنفيذ العراقي "اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يرجع صاحبه بشانه (سبع سنوات) اعتبارا من تاريخ اخر معاملة، فتسقط قوته التنفيذية".

بعد ان بينا شروط السند التنفيذي لايفوتنا ان نذكر ان شروط الحق محل التنفيذ استنادا الى المادة (13) من قانون التنفيذ العراقي والتي نصت " يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط، ولم يكن مخالفا للنظام العام او الاداب" وعليه فان الشروط تتمثل حسب النص اعلاه بان يكون الحق[10]:

1. معلوما:

اي ان يكون محددا حسب الوزن او الحجم او القياس او العدد او النوع واذا كان الحق تسليم شيء معين بذاته او هدم جدار وجب تعيين الشيء المطلوب تسليمه او العمل المطلوب القيام به ببيان نوعه او اوصافه.

2. مستحق الاداء :

يجب ان يكون الحق محل التنفيذ مستحق الاداء فاذا كان معلقا على شرط او مضافا الى اجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه الا اذا تحقق الشرط او حل الاجل.

3. ان يكون الحق غير مخالف للنظام العام او الآداب:

بعد ان انتهينا من بيان مفهوم السند التنفيذي واهم خصائصه وما يتضمنه من شروط لابد ان نبين دور الارادة المنفردة في تكوين السند التنفيذي كالاتي:

المطلب الاول: دور الارادة الخاصة في تكوين السند التنفيذي:

First issue: The role of the special administration in forming the executive bond:

يعتبر الحكم الذي يصدره المحكمين عمل من اعمال الارادة الخاصة يستمد قوته الملزمة من اتفاق الاطراف. لذلك نتسائل هنا عن مكنة الارادة الخاصة في تكوين السندات التنفيذية؟

الاجابة على هذا التساؤل تتمثل بالمبدا الذي اعتنقه القانون المصري[11] والقانون الفرنسي.[12] وهو عدم الاعتراف للارادة الخاصة بمكنة تكوين السندات التنفيذية، لان القانون يتطلب تدخل السلطة العامة في تكوين السند التنفيذي دائما، لذلك فان السلطة القضائية تتدخل من خلال الامر بالتنفيذ.[13] واذا تسائلنا عن موقف القانون العراقي من دور الارادة الخاصة في تكوين السند التنفيذي فالامر لايختلف عن موقف كل من القانونين المصري والفرنسي لان المشرع العراقي يتطلب لتنفيذ حكم المحكمين مصادقة

المحكمة المختصة[14] بالنزاع وهذا بدوره يعتبر تدخل من السلطة العامة. ورغم ذلك فان المشرع قد قصر اجازته لممارسة القضاء الخاص في صورة نظام التحكيم على مرحلة التقاضي دون مرحلة التنفيذ.[15] وقد بينا فيما سبق ان العلة من صدور امرتنفيذ حكم المحكمين او المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة تكمن في، توفير نوع من الضمانات للأطراف تتمثل برقابة القضاء على صحة حكم المحكمين والتأكد من خلوه من العيوب.[16]

فكرة السند التنفيذي المركب :

نتناول في هذا الموضوع بيان المقصود بالسند التنفيذي المركب، فبعد ان بينا ان احكام المحكمين لا يتم تنفيذها الا بعد صدور امر بالتنفيذ استنادا الى ذلك فان السند التنفيذي لاحكام المحكمين يتكون من عنصرين هما حكم المحكمين والامر بالتنفيذ.

اولا: حكم المحكمين :

ان حكم المحكمين لكي يعتبر سندا تنفيذيا يجب ان يكون صادرا بالزام وحائزا لقوة الامر المقضي وقد بينا الحكم الملزم وقوة الامر المقضي لذا نحيل اليها، وبما ان قانون المرافعات العراقي وكذلك بالنسبة لقانون التحكيم المصري لا يجيزون الطعن بطريق الاستئناف بحكم المحكمين لذلك فان حكم المحكمين يتمتع بقوة الامر المقضي منذ صدوره، فاذا تبين ان الحكم التحكيمي لايتضمن التزامات تستوجب التنفيذ فلا حاجة لاعطائه الصيغة التنفيذية.[17]

ثانيا: الامر بالتنفيذ :

ان المقصود بالامر بالتنفيذ هو عبارة عن قرار صادر من السلطة القضائية يمنح حكم التحكيم القوة التنفيذية، ويعتبر الامر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين هو احدى صور الرقابة القضائية على احكام التحكيم للتاكد من سلامة الحكم وصلاحيته للتنفيذ جبريا، بواسطة سلطات الدولة حيث يتاكد القاضي المختص من وجود اتفاق التحكيم، وان المحكم قد التزم به، وان المحكم قد راعى في حكمه الشكل الذي يتطلبه القانون عند الفصل في النزاع او كتابة الحكم.[18]

ومن التساؤلات التي تطرح فيما يتعلق بالامر بالتنفيذ "هل ان الامر بالتنفيذ منشأ للقوة التنفيذية للحكم ام مفعلا له؟"

ان اراء الفقه اختلفت للاجابة عن هذا التساؤل فالبعض يرى ان اساس التحكيم هو الاتفاق وهذا مؤكد كلام صحيح لذا يبنى رايهم على ان الامر بالتنفيذ هو امر لازم لجعل حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الجبري.[19]

اما الجانب الاخر من الفقه فيرى ان المضمون التاكيدي للعمل القضائي يعتبر مفترضا اوليا يلزم توافره للاعتراف بهذا العمل كسندا تنفيذيا وعليه فلا يعد من تلك الاخيرة الا الاعمال التاكيدية – مع الوضع في الاعتبار انه ليس كل عملا مؤكدا سندا تنفيذيا وانما لابد من توافر شروط معينة بعضها يتعلق بالجهة المصدرة والبعض الاخر بموضوعه وعلى ذلك فلا بد من اعتراف القانون عن طريق قيام القاضي باصدار الامر بالتنفيذ بهذه القوة التنفيذية الكامنة.[20]

يتبين مما تقدم ان الامر بالتنفيذ هو اجراء يصدر من القضاء بما يتمتع به من سلطة عامة على التنفيذ الجبري، ويمنح حكم المحكمين القوة التنفيذية.

استنادا الى ذلك فان جمهور الفقه يرفض الاعتراف لحكم المحكمين بقوة ذاتية اعتمادا على ان المحكم لا يملك سلطة الامر[21] لانه فرد خاص[22] حاز على سلطاته من خلال ارادات الاطراف[23].

اما بالنسبة للاحكام التي تخضع لنظام الامر بالتنفيذ، هل جميع احكام المحكمين تخضع لنظام الامر بالتنفيذ؟

لابد ان نشير انه طبقا للنظرية العامة للسندات التنفيذية فان كافة الاحكام الصادرة من هيئة التحكيم وتقبل التنفيذ الجبري هي التي تخضع لنظام الامر بالتنفيذ وعلى اعتبار ان الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والاحكام الاجرائية لاتقبل التنفيذ الجبري فمن ثم لاتخضع لنظام الامر بالتنفيذ، بل ما يخضع لنظام الامر بالتنفيذ هي احكام الالزام الصادرة من هيئة التحكيم حيث انها وحدها التي تقبل التنفيذ الجبري حيث يتم اجبار المحكوم عليه على التنفيذ عند امتناعه عن التنفيذ طواعية ولا يتاتى عنصر الاجبار الا بتدخل من بيده السلطة العليا متمثلة في مرفق القضاء والتي تساعد من بيده سند تنفيذي صالح لاقتضاء حقه وعلى ذلك فان الحكم المقرر او المنشئ لا يصح ان يكون محلا لطلب الامر بالتنفيذ، ولقد اتفق الراي الغالب في مصر وفرنسا على ان الامر بتنفيذ حكم المحكمين هو عمل ولائي لا ياخذ طابع الخصومة القضائية حيث انه من قبيل الاوامر على عرائض والهدف هو اضفاء القوة التنفيذية للحكم.[24]

وقد يتبادر الى الذهن التساؤل الاتي:. ما الفرق ما بين طلب اصدار امر بالتنفيذ وطلب الاعتراف بحكم التحكيم؟

والاجابة عن هذا التساؤل[25] تتمثل بان طلب اصدار امر بالتنفيذ يسمح بتنفيذ حكم المحكمين جبريا، بمجرد وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وبالتالي فان امر التنفيذ يمنح حكم المحكمين القوة التنفيذية كما مر ذكره، بينما الاعتراف بحكم المحكمين، يعني فقط الاقرار قضائيا بوجود حكم المحكمين، وتعود الفائدة القانونية هنا في مجال حجية حكم المحكمين بين الخصوم، ولكن لا يمنح حكم المحكمين قوة

تنفيذية، كما ان صدور الامر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين لا يمنح لوحده القوة التنفيذية بل لابد من تنفيذ هذا الامر وقد وضحنا في الفصل الاول وضع الصيغة التنفيذية لذا نحيل اليه. الحديث عن الصيغة التنفيذية.

وعليه فان حكم المحكمين قضاء خاص، يقوم على ارادة الافراد، وليس له قوة تنفيذية لذاته، فهو لا يعد سندا للتنفيذ الا بعد التصديق عليه من المحكمة المختصة، وهذا التصديق يعطيه قوة التنفيذ وتسمى هذه القوة امر التنفيذ.[26] ولهذا نصت المادة (1/272)من قانون المرافعات العراقي"لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ.....مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع....."

وقد استثنى المشرع المصري من ذلك احكام هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام، ومنحها القوة التنفيذية بذاتها، دون حاجة الى صدور امر بتنفيذه، ولذا فهي تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها، وتصلح سندا للتنفيذ الجبري.[27] ويقوم مكتب التحكيم بوزارة العدل، بتسليم صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية الى من صدر الحكم لصالحه.[28]

افراغا بما تقدم يتبين ان حكم المحكمين الذي يصدر فيما يتعلق بمنازعات القطاع العام، يتمتع بالقوة التنفيذية، وهو بذلك يتساوى مع الحكم القضائي من حيث التنفيذ، ويختلف مع حكم التحكيم الاختياري الذي يتطلب الامر بالتنفيذ.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسند التنفيذي:

Second issue: The legal nature of the executive bond:

سنتناول في هذا الفرع بيان الطبيعة القانونية للسند تنفيذي، حيث ان طبيعة السند التنفيذي مختلف عليها من جانب الفقه الى عدة اتجاهات:.

الاتجاه الاول: ان السند التنفيذي مجرد مستند يقدم لعامل التنفيذ:

يذهب انصار هذا الاتجاه من الفقه الى ان السند التنفيذي مجرد مستند يقدمه الدائن الى القائم بالتنفيذ لاتخاذ اجراءات التنفيذ، ويعترف القانون لهذا المستند بقوة قانونية خاصة حيث يجعل الحق مؤكد على نحو كاف لتنفيذه ولذا يعد السند التنفيذي، دليلا قانونيا على وجود الحق الموضوعي ذاته ولا يترك فيه المشرع مجالا للتقدير.[29]

استنادا الى هذا الاتجاه فان السند التنفيذي يتكون من عنصرين (الاول) عمل مؤكد يرد على الحق الموضوعي، بحيث ان وجود الحق الموضوعي شرط لوجود الحق في التنفيذ، كذلك يكون للسند التنفيذي قوة

تاكيدية لوجود الحق بصرف النظر عن هذا الوجود، اما العنصر (الثاني)في السند التنفيذي انه مستند هو الذي يحتوي على عمل التاكيد.[30]

لقد وجهت العديد من الانتقادات الى هذا الاتجاه ومنها اذا كان السند التنفيذي مجرد مستند والمستند يتمثل في الصيغة التنفيذية التي تعتبر مجرد شكل خارجي، فان هذا المستند غير كاف، لنشوء الحق في التنفيذ، فاذا وضعت هذه الصيغة بصورة خاطئة على ورقة لاتتضمن عملا من الاعمال التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية فإنها لا تخول صاحبها الحق في التنفيذ، ولا يستطيع المحضر ان يجري التنفيذ والا كان باطلا.[31]

ومن الانتقادات الاخرى التي وجهت الى هذا الاتجاه ايضا هو تكييف السند التنفيذي، كدليل لاثبات الحق الموضوعي، يتنافى مع الدور القانوني للسند التنفيذي، فالاثبات هو اقامة الدليل على واقعة قانونية، امام القضاء ويكون للقاضي سلطة تقدير قيمة هذا الدليل، والسند التنفيذي لايثبت واقعة قانونية وانما يؤكد وجود حق يراد حمايته، كما ان القول بان السند التنفيذي دليل على الحق الموضوعي، يتنافى مع الدور القانوني للسند التنفيذي فمن الثابت ان الواقعة محل الاثبات _ وليس دليل الاثبات هي التي ترتب الاثر القانوني، فالعقد هو الذي ينشئ الالتزام، وليس الكتابة المثبته له، ولهذا فانه اذا كان السند التنفيذي هو دليل اثبات على الحق الموضوعي فان ذلك يعني ان الحق الموضوعي هو الذي يؤدي وجوده الى وجود الحق في التنفيذ، ولا يرتبط وجود هذا الاخير بوجود السند التنفيذي، وهذه النتيجة لا ترتبط مع ما هو مسلم من ان الحق في التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذي فضلا عن تعارضها مع القول باستقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي.[32]

الاتجاه الثاني: السند التنفيذي اعلان عن ارادة:

يذهب القليل من الفقه الى ان السند التنفيذي اعلان عن ارادة الشخص الذي خوله القانون انشاء السند او تكوينه، وهي ارادة متميزة ذات طابع اجرائي، ويترتب عليها متى اتخذت شكلا معينا الحق في التنفيذ، وهو حق مستقل في مصدره واشخاصه، ومحله عن الحق الموضوعي.[33]

الاتجاه الثالث: السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد لحق معين:

يرى انصار هذا الاتجاه ان السند التنفيذي يتكون من عنصرين الاول مستند والثاني عمل قانوني مؤكد للحق الموضوعي، فلا يمكن البدا بالتنفيذ بدون هذا المستند، فالصورة التنفيذية هي وعاء لمضمون السند التنفيذي.[34]

مما تقدم من اراء يعتبر الراي الغالب في الفقه هو الراي المتجه الى ان السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد للحق الموضوعي، ويصدر هذا العمل القانوني بعيدا عن ارادة القاضي بالنسبة للسند القضائي، والارادة الخاصة بالنسبة للمحررات الموثقة، وان هذا العمل القانوني يجب ان يتخذ شكل مستند، لذلك فان السند التنفيذي تم تعريفه بانه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تاكيد لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، وهذا يتفق مع الاتجاه التشريعي المصري [35] والفرنسي[36].

الخلاصة من خلال ما تقدم يتبين لنا ان الطبيعة القانونية لحكم المحكمين كسند تنفيذي هو عمل قانوني مركب من شقين: الشق الاول هو حكم المحكم والشق الثاني هو الامر بالتنفيذ فحكم المحكم يتضمن جميع عناصر الالزام دون ان يتمتع وحده بالقوة التنفيذية ويشترط في حكم الالزام هذا ان يحوز قوة الامر المقضي ولما كانت احكام المحكمين وفقا لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 لا تقبل الطعن بالاستئناف، فانها تحوز حجية وقوة الامر المقضي معا فور صدورها، وان كانت تقبل الطعن بالبطلان.[37]

المبحث الثاني

Second Chapter

طرق تنفيذ حكم المحكمين

The Methods of the arbitrator's judgment implementation

يعتبر تنفيذ حكم المحكمين هو الترجمة الحقيقية المثمرة للحكم وهو النتيجة الحتمية لاتفاق التحكيم، فالتنفيذ هو الوفاء بالالتزام بحيث يبرا منه المدين[38]، ويقسم التنفيذ الى عدة تقسيمات ومنها التنفيذ الرضائي (الاختياري) والتنفيذ الجبري، ولقد تزايدت طرق تنفيذ حكم المحكمين لتزايد الاهمية لتنفيذ احكام المحكمين بسبب الانتشار الواسع والنجاح غير العادي للتحكيم وخاصة التحكيم التجاري الدولي، بحيث شهدت العلاقات التجارية الدولية تطورا هائلا وكان من الضروري ان يواكب هذا التطور في علاقات الاشخاص تطورا مماثلا لوسائل تنظيم هذه العلاقات ولم يعد مناسبا اخضاع المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات للقضاء الوطني لكل دولة او تطبيق قانون القاضي عليها، فزاد الاهتمام بالتحكيم باعتباره افضل الوسائل لحسم المنازعات المنبثقة عن هذه العلاقات لما يتميز به من السرعة والتخصص الفني وانه يجري في سرية تتفق وحاجة المعاملات التجارية.[39] فاصبح التحكيم ظاهرة متعددة الثقافات تنهل من كافة الانظمة القانونية، هذا الى جانب اختصار الوقت والجهد حيث يواجه الافراد والشركات صعوبات مختلفة منها صعوبة تنفيذ احكام المحكمين وطرق الطعن بالاحكام، كما لابد من الاشارة الى ان احكام المحكمين تتمتع بدرجة من الالزام الاختياري من جانب اطرافها تفوق الى حد بعيد احكام القضاء فالغالبية العظمى من احكام المحكمين يتم الاعتراف بها تلقائيا وتنفيذها رضائيا وبذلك سنوضح طرق تنفيذ حكم المحكمين من

خلال الفرعين التاليين: نعرض في الفرع الاول التنفيذ الاختياري لحكم المحكمين، ونبين في الفرع الثاني التنفيذ الجبري لحكم المحكمين.

المطلب الاول: التنفيذ الاختياري لحكم المحكمين:

First issue: The optional execution of the arbitrator's judgment:

يعتبر تنفيذ الاحكام التحكيمية بالطريق الاختياري طواعية هو الاصل في نظام التحكيم، كونه نابع عن اتفاق مسبق بين الاطراف وخاضع لارادتهم، في حين يعتبر عدم تنفيذ الحكم التحكيمي هو الاستثناء.[40] الذي يطرا على الخصومة لدى امتناع الطرف المحكوم ضده من التنفيذ او لدى طعنه في امر الاعتراف وتنفيذ الحكم .

ولما كانت الودية وليست الندبة هي التي تحيط بالتحكيم، باعتباره الاسلوب المتطور لفض المنازعات، فان ذلك من شانه ان يدفع، اطرافه تحدوهم الرغبة في استمرار علاقاتهم مستقبلا، الى تنفيذ احكام المحكمين في غالبية الاحيان طواعية واختيارا[41] لذلك نرى انه من الناحية العملية يعتبر تنفيذ احكام المحكمين تنفيذا اختياريا هو الاسلوب الغالب دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونية معينة.

فالتنفيذ الاختياري لاحكام المحكمين كاد ان يصبح القاعدة، خاصة لوجود وسائل دافعة اليه عن طريق توقيع جزاءات مهنية بجانب مجموعة من الجزاءات الخاصة التي تستخدم كوسيلة للحث على التنفيذ الاختياري دون حاجة لاتخاذ اجراءات سابق.[42]

وبذلك يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الاختياري رضائيا مادام الخصوم قد تعهدوا باتفاق التحكيم صراحة او ضمنا على تنفيذ حكم اللتحكيم كما ان اتفاق التحكيم يمنح حكم المحكمين قوة تنفيذية كامنة بناءا على سلطان الارادة عملا بحسن النية واحتراما بما تم الالتزام به وعدم نقضه.[43]

وهناك جانب[44] يتجه الى انه ليس من الصحيح الاعتقاد دائما ان تنفيذ حكم المحكمين اختياريا مبني على رضا من ينفذه فقد تتعدد اسباب التنفيذ الارادي ودوافعها، فالهدف من التنفيذ الارادي قد يعود الى عدة اسباب منها:.

1. ان الموافقة على عرض النزاع على الهيئة التحكيمية ينبع عنه الالتزام بتنفيذ مايصدر عنها من احكام.
2. المحافظة على سمعة المنفذ وخصوصا في الجوانب المالية، لان عدم التنفيذ يعطي انطباع سيء عن المنفد بانه لايتمتع بوضع مالي ايجابي.
3. عدم الرغبة بالعودة الى القضاء بما انه تجنب القضاء منذ البداية بلجوئه الى التحكيم.

4. يغلب اللجوء الى التحكيم في مختلف التعاملات وخاصة ابرام العقودالتجارية منها لذلك، يسعى الطرف الذي عليه تنفيذ حكم المحكمين بالتوجه الى تنفيذه للمحافظة على سمعته التجارية وعدم المساس بها في الوسط التجاري، وخصوصا عند ممارسة الضغوطات عليه من قبل زملائه التجار بقطع التعامل معة عند عدم التنفيذ.
5. للمحافظة على عنصر السرية الذي يتمتع به نظام التحكيم والتي تجذب المتعاملين اليه، وتفاديا لتدخل القضاء الذي يمتاز بالعلنية.
6. الخوف من اللجوء الى القضاء والدخول باجراءات طويلة ومعقدة، وكذلك تحمل اتعاب مالية باهضة كمصاريف للجهات القضائية او للمحامين المكلفين بالقضية والنتيجة قد تكون غير ايجابية.
7. اللجوء الى تنفيذ احكام المحكمين وخصوصا لدى مراكز التحكيم الدولية وذلك لتحاشي الحرمان من المساعدات الفنية التي تقدمها هذه المراكز، او الاعلان عن نشر اسم الممتنع عن التنفيذ بما يؤثر سلبا عليه .
8. لتجنب الاجراءات التي يتخذها البنك الدولي ازاء عدم تنفيذ احكام مراكز التحكيم الأولية والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بما فيها الامتناع عن منح الممتنع القروض او نشر اسمه في القائمة السوداء.

مما تقدم يتبين لنا انه بالرغم من تعدد اسباب التنفيذ الارادي لكن هذه الاسباب او الدوافع لا تجبر اطرافها ولا تعتبر وسيلة ضغط عليهم لان التحكيم اساسه تصرف اختياري وبالتالي فان ارادة الاطراف غير معدومة فهم من اختار السير بهذا الطريق لفض نزاعاتهم من خلاله لذلك النسبة الاكبر لتنفيذ اخكام المحكمين هو طريق التنفيذ الاختياري.

هذا وان تنفيذ حكم المحكمين طواعية لا يحتاج الى اضفاء الصفة التنفيذية عليه، وبذلك يتنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن بالبطلان سواء تم التنفيذ اثناء او بعد فوات اجال الطعن، مادام قام بالتنفيذ فيكون الطعن بالبطلان فاقد للموضوع. اما اذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعي فللمدعي اللجوء الى المحكمة المختصة لاضفاء صفة قوة الشيء المحكوم فيه بالتصديق على حكم المحكمين او اصدار الامر بالتنفيذ مالم يقم المحكوم عليه دعوى البطلان ضد حكم المحكمين. وعلى المحكمة في هذه الحالة البت في دعوى البطلان قبل التصديق على حكم المحكمين او الامر بالتنفيذ من قبل المحكمة.[45]

الخلاصة :

ان تنفيذ حكم المحكمين اختياريا يتم اذا اتفق المحتكمون على ذلك، بعد صدوره وكان خاليا من العيوب، وهذا التنفيذ هو الاكثر تطابقا مع طبيعة التحكيم.

ولقد بينا فيما سبق ان المشرع العراقي نص على انه لايمكن تنفيذ حكم المحكمين مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.[46]وهذا الاجراء ماهو الا رقابة من القضاء على احكام المحكمين، وخاصة وان المحكمين ليس لهم ولاية الحكم فيما يعرض عليهم للحكم فيه، فلا يجوز للمشرع ان يترك ولاية القضاء دون رقابة او اشراف.[47]

وبالتالي فان رقابة القضاء ماهي الا رقابة على مدى قانونية احكام المحكمين اي ان تكون تلك الاحكام مطابقة للقانون من حيث الشكل والموضوع، اذ ان المحكمة المختصة عندما يرفع اليها حكم المحكمين من قبل المحكوم له لتصديقه او من قبل المحكوم عليه لابطاله، تقوم بفحص صحة الاجراءات المتبعة من قبل هيئة التحكيم لفض النزاع منذ ان بدات المرافعة الى وقت صدور حكم المحكمين.[48] اذ لايمكن للمحكمة المختصة ان تتطرق في البحث والتدقيق الى مناقشة المسائل الموضوعية في الدعوى التحكيمية اذ ان هذه المسائل يكون فيها للمحكم كما يكون للقاضي سلطة الموازنة والترجيح، وذلك على اعتبار ان، المحكمة المختصة عندما تنظر طلب التصديق او طلب الابطال لا تعد جهة استئنافية تنظر في طعون يقدمها الخصوم حتى يمكن ان تنظر في الدعوى مجددا.[49]

كما تحرص المحكمة على تطبيق المبادئ الاساسية للتقاضي، مثل مبدا المواجهة وحضورية الادلة، و حق الدفاع لضمان مرافعة تحكيمية اصولية عادلة لاتحتوي على خروج عن القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام، هذا من الناحية الشكلية، اما من الناحية الموضوعية فيتم التاكد من مدى مطابقة النتائج التي توصلت اليها هيئة التحكيم في حكم المحكمين وعدم مخالفتها لقواعد القانون الاساسية كالقواعد الامرة اي ان يكون حكم المحكمين صحيحا من الناحية القانونية، وعليه فان سلطة المحكمة في تصديق حكم المحكمين في القانون المصري والفرنسي تعتبر بمثابة رقابة خارجية للتاكد من ان ذلك القرار يخلو من اي عيب اجرائي وللتثبت من خلوه من اي سبب من اسباب البطلان، وهذا هو ماذهب اليه الفقه الفرنسي من ان قاضي التنفيذ الذي يقع في اختصاصه اصدار امر التنفيذ هو الذي يقع على عاتقه بان يتحقق من ان حكم المحكمين لايشوبه اي عيب جوهري او اساسي.[50]

اما بخصوص التشريع العراقي فان الامر مختلف عما عليه في التشريعين الفرنسي والمصري، لان التشريع العراقي لايعرف مايسمى بقاضي التنفيذ بل يوجد ما يسمى بمنفذ العدل الذي يعمل في مديرية

التنفيذ.[51]، علما ان قانون التنفيذ اشار الى اعتبار قاضي البداءة الاول المنفذ العدل، ان لم يكن لها منفذ عدل خاص ولوزير العدل تنسيب اي قاض اخر للقيام باعمال المنفذ العدل.[52]

وقد بينت المادة (272) من قانون المرافعات العراقي كيفية التصديق على حكم المحكمين، وعليه فان الاصل هو تنفيذ حكم المحكمين اختيارا من قبل الخصوم فان رفض المحكوم عليه ان ينفذ طوعا فان المحكوم له يلجا الى المحكمة المختصة لغرض تصديق القرار وتنفيذه.

وبعد ان انهينا طريقة التنفيذ الاختياري فاننا لم نجد في قانون المرافعات العراقي توضيحاً وافياً لطريقة تنفيذ حكم المحكمين الاختياري كما موجود في القوانين الاخرى) فكانت النصوص الخاصة بتنفيذ حكم المحكمين مقتضبة ومختصرة وينقصها الكثير من التفصيل .

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري لحكم المحكمين:

Second issue: The forced execution of the arbitrators' judgment:

قبل الخوض في بيان طريقة التنفيذ الجبري لحكم المحكمين لابد لنا ان نبين بشيء من الاختصار ان (حق التنفيذ الجبري) حسب ماهو سائد في الفقه يعتبر حقا ذاتيا بالمعنى الفني العام، وحقا اجرائيا بالمعنى الفني الخاص، وحقا تنفيذيا بالمعنى الوظيفي، وبالتالي فانه يتمتع باستقلال ذاتي سواء على مستوى الحقوق الموضوعية او على مستوى الحقوق الاجرائية اي حق الدعوى القضائية، وبالتالي فانه يخضع للمبادئ العامة في نظام الحق.[53]

اما بالنسبة الى حق الاجبار يعتبر حق عام يتولاه القضاء، على اساس انه اجبار في تنفيذ سندات اجرائية، اي سندات قانون المرافعات باعتباره قانون القضاء، وبما ان القضاء ليس سلطة اجبار فانه يباشر حقه هذا من خلال المحضرين اصلا باعتبارهم اعوان القضاء.[54]

وقد اوضحنا ان التحكيم قضاء من نوع خاص وان حكم المحكمين، يتمتع بنفس اثار الحكم القضائي وصفاته، مع بعض الاختلافات الطفيفة الخاصة بالاساس العقدي لنظام التحكيم، ومنها تحديد القوة التنفيذية لحكم المحكمين.

فالقوة التنفيذية هي صلاحية الحكم للشروع في تنفيذه جبرا عندما يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذه اختيارا. وبالمقارنة بين الحكم القضائي واحكام المحكمين من حيث تمتعها بالقوة التنفيذية اي قابليتها للتنفيذ الجبري فورا، يثبت لدينا ان القوة التنفيذية لاحكام القضاء تكون ثابتة لها بمجرد صدورها وتوافر الشروط اللازمة لاعتبار الحكم سندا تنفيذيا، اي دون الحاجة الى تحصيل امر بالتنفيذ من القضاء او من اي جهة اخرى.[55] اي ان الحكم القضائي لا يحتاج الى رقابة من القضاء المتمثلة بصدور امر بالتنفيذ. وبذلك فان

الحكم القضائي يولد متمتع بقوة تنفيذية كامنة تنتظر صيرورته نهائيا او شموله بالنفاذ المعجل، اي هناك مدة من الزمن بين تاريخ صدور الحكم وبين فعالية القوة التنفيذية باكتساب الحكم الصفة النهائية ايا كانت الوسيلة التي يتم بها هذا الاكتساب.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو الاتي:.

هل يتمتع حكم المحكمين بقوة تنفيذية بمجرد صدوره اي قبل الحصول على امر التنفيذ؟

للاجابة عن هذا التساؤل فان الفقه يجمع[56] على ان احكام المحكمين قبل صدور الامر بتنفيذها لاتتمتع بالقوة التنفيذية، على الرغم من الاعتراف لها بصفة الحكم القضائي وقوة النفاذ اي صلاحية الحكم لتوليد الاثارالتي اناط القانون به صلاحية توليدها، وبالتالي فانه من وجهة نظر الفقه ان حكم المحكمين يتماثل مع الحكم القضائي في ان عناصر القوة التنفيذية تتوافر فيه بمجرد صدوره بالالزام لان هذا الحكم يكون قد اعمل الحماية التاكيدية في صورتها الملزمة على المركز القانوني المتنازع فيه. وبالتالي يكون الحكم صالحا لتنفيذه ارادياً اذا اختار المحكوم عليه تنفيذه تلقائيا فان امتنع واراد المحكوم له تنفيذه جبرا فان القانون يلزمه باتخاذ مايلزم للحصول على اذن من قضاء الدولة.وعندها تبدا اعمال الرقابة الخارجية على حكم المحكمين كما بينا مسبقا، وبصدور الامر بالتنفيذ فان القوة التنفيذية لحكم المحكمين تصبح فعالة وتتحول من حالة السكون الى حالة الحركة لان الامر بالتنفيذ لاينشئ القوة التنفيذية ولايخلقها من عدم، وانما يحركها فقط.

مما تقدم يتبين لنا ان حكم المحكمين يتمتع بقوة تنفيذية ذاتية منذ صدوره كالحكم القضائي على الرغم من ان بعض الاتجاهات تنكر عليه هذه القوة التنفيذية، الا ان هذه القوة الكامنة تبقى موجودة وساكنة ولاتظهر فعاليتها الا بصدور الامر بالتنفيذ وهي حالة التنفيذ الجبري.

وقد اختلفت القوانين بالاسلوب المتبع بشان التنفيذ الجبري لحكم المحكمين، منها مايعد هذا الحكم واجب التنفيذ فورا دون حاجة الى اي اجراء من اي جهة او سلطة عامة كالقانون النمساوي، ومنها ما يستوجب اتخاذ اجراء اداري بالتاشير على الحكم من قبل موظف اداري كالقانون السويدي، وان مايعنينا من هذه الاتجاهات وهو الذي اخذت به اغلب الدول العربية والمتمثل بان التنفيذ الجبري لحكم المحكمين يتطلب صدور امر بذلك من جهة قضائية.[57]

ونص المشرع المصري في المادة(56) من قانون التحكيم "يختص رئيس المحكمة المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون او من يندبه من قضاتها بإصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين..."[58]

اذا المحكمة المختصة بنظر النزاع تصدر الامر بالتنفيذ .مع ملاحظة ان المحكمة التي تصدر قرار التصديق او الامر بالتنفيذ، غير ملزمة بذكر عبارة ان الحكم اصبح متمتعا بالقوة التنفيذية او اي عبارة مشابهة، انما تكتفي بتصديقه انما تكتفي بتصديقه ويتم تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا بناء على هذا التصديق.[59]

يتبين لنا من كل ما تناولناه ان حكم المحكمين لكي يتم تنفيذه بطريق التنفيذ الجبري لابد من توافر شروط معينة:

1. يجب ان يكون حكم المحكمين حائزا لقوة الامر المقضي، ويكون ذلك بانقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان وهذا ما نصت عليه المادة (1/54) من قانون التحكيم المصري." ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم..."وعليه فان هذه المادة توضح لنا مدة رفع دعوى البطلان والتي بانقضائها يحوز حكم المحكمين قوة الامر المقضي، اما بالنسبة الى المشرع العراقي فلم يورد فيما يتعلق بهذه الفقرة سوى حالات بطلان حكم المحكمين في المادة (273) منه. اما المادة (1/52 من قانون التحكيم المصري) نصت على انه" لاتقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون المطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية..." كما نصت المادة (55) من ذات القانون على انه " تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون"
2. صدور امر بتنفيذ حكم المحكمين: لكي يتم تنفيذ حكم المحكمين تنفيذا جبريا لابد من صدور امر بالتنفيذ من القاضي المختص بنظر النزاع، وقد وضحنا ان الغاية من صدور امر بتنفيذ حكم المحكمين هو رقابة القضاء الخارجية على احكام المحكمين من الناحية الشكلية والاجرائية.

والتنفيذ الجبري قد يكون تنفيذا عاديا او معجلا، ويقصد بالتنفيذ المعجل امكانية تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية او الطعن فيه فعلا بإحدى هذه الطرق.[60] ولم ينص القانون العراقي والمصري على شمول حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع والمنهي للخصومة على النفاذ المعجل، انما لهيئة التحكيم اصدار امر لاي طرف من اطراف النزاع باتخاذ اجراء مستعجل.[61]

ونص المشرع المصري "1– يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم بناءا على طلب احدهما ان تامر ايا منهما باتخاذ ماتراه من تدابير مؤقته او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير الذي تامر به .

1. واذا تخلف من صدر اليه الامر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءا على طلب الطرف الاخر ان تاذن لهذا الطرف في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون اخلال بحق هذا الطرف في ان يطلب رئيس المحكمة المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون الامر بالتنفيذ."

يتبين من هذه النصوص انه يجوز لهيئة التحكيم اصدار امر باتخاذ اجراء مستعجل لكن يشترط وجود اتفاق بين اطراف التحكيم على تخويله سلطة اصدار هذا الامر.

ويعبر عن التنفيذ المعجل في القانون الفرنسي بالتنفيذ المؤقت ويقصد بهذا التعبير انه غير نهائي ويتوقف مصيره على مصير الحكم امام محكمة الطعن، فاذا تايد الحكم استقر ماتم من تنفيذ، اما اذا الغي اعيدت الحال الى ماكانت عليه، والغاية من التنفيذ المعجل هو تفادي وسائل المماطلة التي قد يلجا اليها المحكوم عليه باستعمال طرق الطعن بصورة تعسفية بقصد وقف تنفيذ الحكم.[62]

وعليه بما ان القانون الفرنسي يجيز الطعن استئنافا باحكام المحكمين لذا فانه يجيز التعامل بالتنفيذ المعجل ولا يعتبر هذا نادرا في القانون الفرنسي خاصة اذا ما تعلقت هذه الاحكام بالامر بتدابير تحفظية او كل امر باجراء حجز معين.

القاعدة ان منح التنفيذ المعجل هو من صلاحية المحكم حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، غير ان لكل قاعدة استثناء وقد اقر التشريع الفرنسي استثنائين[63]على هذه القاعدة:

1. لقد اوضحت المادة 2/1497 والمادة 525 من قانون المرافعات الفرنسي [64] بانه اذا رد المحكم طلب التنفيذ المعجل جاز استئناف قراره من محكمة الدرجة الثانية، فيقوم رئيس محكمة الاستئناف بمنح التنفيذ المعجل، بصفته قاضيا للامور المستعجلة، بشرط توفر العجلة في القضية.
2. اذا لم يطلب التنفيذ المعجل عندما يكون وجوبيا او اذا طلب واغفل المحكم القضاء به فللخصم ذي المصلحة ان يطلب الى رئيس محكمة الاستئناف وفقا للقانون الفرنسي اصدار قرار بتعجيل التنفيذ، سواء باستدعاء مستقل او ضمن استئناف اصلي يتقدم به او في جوابه على استئناف خصمه، ولا يشترط القانون الفرنسي توفر شرط العجلة في هذه الحالة، وعلى هذه المحكمة ان تفصل في طلبه على وجه السرعة.

واخيرا لابد ان نبين انه لامجال للخلط بين التنفيذ المعجل لحكم المحكمين والقوة التنفيذية، لان التنفيذ المعجل يغني عن الامر بالتنفيذ وذلك لانه عبارة عن تعطيل للاثر الواقف لتنفيذ الحكم التي ترتبه طرق الطعن العادية، وبالتالي امكانية تنفيذ الحكم المتمتع بقوة تنفيذية لصدوره من القضاء رغم قابليته للطعن او الطعن فيه فعلا، فليس من شان النفاذ المعجل منح القوة التنفيذية لحكم المحكمين فيبقى افتقاره

اليها الى ان يحوزها من القضاء بصدور امر بالتنفيذ، الا ان القانون الفرنسي يعتبر منح التنفيذ المعجل الصادر من رئيس محكمة الاستئناف بمثابة الامر بالتنفيذ.

الخاتمـــــــة

Conclusion

ختاما لهذه الدراسة نسجل في ادناه اهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. يختلف نفاذ الحكم عن تنفيذه فنفاذ الحكم معناه احداث اثار معينة دون حاجة الى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري، وهو اثر لصيق بالاحكام، يتولد من مجرد اصدار الحكم دون حاجة لاي اجراء اخر.
2. استنادا الى المادة (14/اولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 والتي نصت "الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ" فان احكام المحكمين تعتبر سندات تنفيذية. وان الغاية من السند التنفيذي تتمخض في تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه وعدم ترك البدء في التنفيذ لهوى طرف من اطرافه، لانه اذا ترك لارادة المدين فانه سيحاول بكافة الوسائل عرقلة القيام بهذا الاجراء لمنع الدائن من استحصال حقه واذا ترك لارادة الدائن قد يتمادى ويعرض المدين للتعسف في تنفيذ سند لا حق له فيه.
3. كما ان قانون المرافعات العراقي وكذلك قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الفرنسي لا يعترفون للارادة الخاصة بمكنة تكوين السندات التنفيذية لان القانون يتطلب تدخل السلطة العامة في تكوين السند التنفيذي لذلك فان السلطة القضائية تتدخل من خلال الامر بالتنفيذ او المصادقة من المحكمة المختصة بالنزاع كما في قانون المرافعات العراقي.
4. وان حكم المحكمين لاعتباره سندا تنفيذيا يجب ان يكون صادرا بالزام وحائز لقوة الامر المقضي وبما ان احكام المحكمين لا تخضع لطريق الطعن بالاستئناف فانها حائزة لقوة الامر المقضي به منذ صدورها، والحكم الملزم هو الذي يتخذ صورة الزام باداء معين ويقبل التنفيذ الجبري، وبما ان حكم المحكمين هو حكم مركب فيجب ان يتضمن الى جانب الحكم امر بتنفيذه، ويقصد بامر التنفيذ قرار صادر من السلطة القضائية يمنح حكم المحكمين القوة التنفيذية.
5. ان القوة التنفيذية لاحكام القضاء تكون ثابته لها بمجرد صدورها وتوافر الشروط اللازمة لاعتبار الحكم سندا تنفيذيا اي دون الحاجة الى تحصيل امر بالتنفيذ من القضاء او من اي جهة اخرى اي الحكم القضائي لا يحتاج رقابة من القضاء المتمثلة بصدور الامر بالتنفيذ، فهو يولد متمتع بقوة تنفيذية كامنة

تنتظر صيرورته نهائيا او شموله بالنفاذ المعجل اي هناك مدة من الزمن بين تاريخ صدور الحكم وبين فعالية القوة التنفيذية باكتساب الحكم الصفة النهائية، اما بالنسبة الى احكام المحكمين فانها قبل صدور الامر بالتنفيذ لا تتمتع بالقوة التنفيذية على الرغم من الاعتراف لها بصفة الحكم القضائي وقوة النفاذ اي صلاحية الحكم لتوليد الاثار التي اناط الحكم به صلاحية توليدها.

6. ان قانون الاجراءات الفرنسي يعتبرالتنفيذ المعجل الممنوح من رئيس محكمة الاستئناف بمثابة الامر بالتنفيذ بالنسبة لاحكام المحكمين، وهو بذلك يختلف عن بقية القوانين المقارنة التي تعتبره يفتقر القوة التنفيذية على الرغم من التنفيذ المعجل.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. نقترح على المشرع العراقي افراد احكام المحكمين بقانون خاص يستقل عن قانون المرافعات العراقي للدور المهم والاستثنائي الذي يتميز به التحكيم في فض النزاعات بين الخصوم الى جانب التطور الكبير في المسائل المدنية والتجارية والاعتماد على التعاملات الالكترونية في الوقت الحاضر والتي تبنى على السرعة في الحسم حيث كانت النصوص التي تعالج التحكيم في قانون المرافعات العراقي نصوص مبتسرة فقيرة ينقصها الكثير من التفاصيل في جوانب مختلفة لم تتطرق اليها تتعلق بالمسائل التحكيمية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي، الى جانب كون التحكيم ذو باع طويل يسبق القضاء وجذوره تمتد الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.
2. ان تنفيذ حكم المحكمين اختياريا هو الطريق الاصلي الذي يلجا اليه الخصوم، وعند مراجعة نصوص قانون المرافعات العراقي لم يتناول اجراءات التنفيذ الاختياري وما يتطلبه واقتصر فقط على ماذكره في المادة (272) من المصادقة على الحكم من قبل القضاء وهذه تعتبر رقابة للقضاء على الحكم ومدى استيفائه الشروط الموضوعية والشكلية وليس اجراءات التنفيذ الاختياري فلم نجد المشرع تناول اسباب التنفيذ الاختياري ودوافعها، كذلك لم يضع جزاءات للحث على التنفيذ الاختياري، وهل تنفيذ حكم المحكمين طواعية يحتاج الى اضفاء الصفة التنفيذية والتنازل عن حق الطعن بالبطلان.
3. نتمنى من المشرع العراقي في قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 النص على اعتبار حكم المحكمين من السندات التنفيذية بشكل واضح وصريح لايدعو الى اللبس فيه، وان يخضع للتنفيذ مباشرة دون حاجة الى مصادقة القضاء او صدور امر بالتنفيذ لتفعيل المرونة التي يتمتع بها نظام التحكيم واستغلال الوقت والجهد في فض المنازعات التي اختار اطرافها اللجوء اليه في خصوماتهم.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1995، بند 15، ص28.

(2) د.السعيد مُحَمَّد الازمازي عبدالله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، 2008، بند 10، ص29.

(3) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، ص32

(4) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط1، دار الفكر العربي، 1971، ص45و46

(5) د.احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص42

(6) د.عثمان صالح عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، ط1، 2020، ص46 ومابعدها

(7) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، ص125

(8) المادة (12) من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992والقانون رقم 18 لسنة 1999.

نصت على انه"اذا كان اصل المحرر الرسمي موجودا، فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل."

(9) تنظر المادة(13) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980

(10) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، جامعة بغداد، توزيع المكتبة القانونية، 1989، ص 62 وما بعدها.

(11) د. احمد ابو الوفا عقد التحكيم واجراءاته، ط2، مشاة المعارف، الاسكندرية، 1974، بند 120، ص وكذلك محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص9

(12) رافت مُحَمَّد حميد الميقاتي، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ، ص45.

(13) د.وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ذكره، ص117

(14) تنظر المادة (1/272) من قانون المرافعات العراقي، رقم 83 لسنة 1969المعدل.

(15) د.رافت مُحَمَّد حميد الميقاتي، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، مصدر سابق ذكره، ص47

(16) د.احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري، ط3، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978، بند 121، ص294

(17) د.ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج1، 1988، ص320_ 343.

(18) د. دعصام فوزي مُحَمَّد الجنابيني، تنفيذ احكام المحكمين في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2012، ص203.

(19) د. احمد رشاد محمود سلام، البنيان الفني لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2010، ص148.

(20) د.احمد رشاد، المصدر السابق اعلاه، ص148

(21) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط1، مطابع جامعة الكويت، 1990، ص342.

(22) M- de- Boisse'son:Le droit francais de I'arbitrage interne et international G.p.338.

(23) 23-PH-de- Bornonville:L'arbitrage.Larcier.2000-p.165.

(24) د. احمد رشاد، البنيان الفني لحكم التحكيم، مصدر سابق ذكره، ص149

(25) د.عصام فوزي مُحَمَّد الجنايني، مصدر سابق ذكره، ص203_204

(26) د. فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ احكام المحكمين الداخلية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 3013، ص71.

(27) د.السعيد مُحَمَّد الازمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تاصيلية مقارنة باحكام الفقه الاسلامي، مصدر سابق ذكره، ص579

(28) المادة (2/66) من القانون المصري رقم (97) لسنة 1983، والخاص بهيئات القطاع العام وشركاته والتي نصت على ان "مكتب التحكيم يقوم بتسليم المحكوم له صورة من الحكم عليها الصيغة التنفيذية "

(29) د.وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص48، 47.

(30) د.احمد هندي د.احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص29

(31) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، ص34

(32) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، ص35، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق ذكره، ص49، السعيد مُحَمَّد الازمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، مصدر سابق ذكره، ص35–36

(33) د.وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق ذكره، ص50و51

(34) السعيد مُحَمَّد الازمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، مصدر سابق ذكره، ص39.

(35) المادة (280)والمادة (79) من قانون المرافعات المصري وفقا لاخر التعديلات بالقانون رقم 191 لسنة2020.

(36) المادة (2) من قانون الاجراءات الفرنسي، المعدل بالمرسوم عدد 48لسنة 2011.

(37) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.ص99

(38) د.سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، مصدر سابق ذكره، ص73

(39) د.احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ، ص236.

(40) PIERRE LALIVE, Assurer l'ex'ecution des sentenes arbitraies,arbitrage international,60 ans apres regard sur l'venir,CCI,1984,p335

(41) د رافت الميقاتي، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية، مصدر سابق ذكره، ص44 ومابعدها.، د.احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ، ص11 ومابعدها.

(42) د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مصدر سابق ذكره، ص 236.

(43) د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2020، ص 215

(44) دحماني فريدة، القوة الالزامية للحكم التحكيمي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العقيد اكلي محند او لحاج بالبويرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص100، ومابعدها.

(45) د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، مصدر سابق ذكره، ص216 ومابعدها

(46) المادة (1/272) من قانون المرافعات العراقي.

(47) د.احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص113.

(48) د.اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص226.

(49) *Audit,Mathias, Le contrat de partenariat ou I'essor de I'arbitrage en matie're administratives,Rev.arb,paris,2004,p.22*

(50) د. اسعد فاضل منديل، مصدر سابق ذكره، ص230

(51) نصت المادة (4/6) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980"...يتولى ادارة مديرية التنفيذ، منفذ عدل حاصل على شهادة (بكالوريوس) في القانون على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية بعد التخرج في.الكلية مدة لاتقل عن (ثلاث سنوات)، يمارس الاختصاصات المحددة له في هذا القانون.."

(52) المادة (6/ الفقرة 5) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

(53) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق ذكره، رقم 13ص25-26 ورقم 14ص27ويقصد بالمبادئ العامة في نظام الحق مثل قابلية الحق للانتقال، وعدم جواز التعسف في اسيتعمال الحق، ومبدا انقضاء الحق.

(54) د.احمد مُحَمَّد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص116-117.

(55) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص340.

(56) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، مصدر سابق ذكره، ص241 -242

(57) المستشارة اشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، ط1، دار شامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018ص108.

(58) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 كذلك المادة (272) من قانون المرافعات العراقي تعطي الحق للمحكمة المختصة بنظر النزاع للمصادقة على قرار المحكمين.

(59) مُحَمَّد احمد سعيد المومني، رقابة القضاء على اجراءات التحكيم في قانون التحكيم الاردني (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الاردنية، عمان، 2000، 126-127.

(60) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، بند 30، ص62

(61) المستشارة اشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، مصدر سابق ذكره، ص109-110.

(62) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مصدر سابق ذكره، ص63

(63) رافت مُحَمَّد رشيد الميقاتي، مصدر سابق ذكره، ص62 ومابعدها.

(64) المادة (1479) مرافعات فرنسي نصت" *Rules governing interim enforcement ofjudgements apply to arbitral awards . On appeal or review action to vacate, the first president (of the court of appeal) or the judge having the*

management of the matter as soon as the matter is refrred to him,may grant the exequatur to the arbitral award supported with acirtificate of interim enforcement .He may also order the interim enforcement in the manner prescribed ander Articles 525 and 526;his decision amounts to exequatur

المصـــــــادر

اولا: الكتب:

I. د.احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

II. --------، عقد التحكيم واجراءاته، ط2، مشاة المعارف، الاسكندرية، 1974.

III. --------، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري، ط3، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978.

IV. --------، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

V. د. احمد رشاد محمود سلام، البنيان الفني لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2010.

VI. د.احمد مُحَمَّد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001.

VII. د.احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2016.

VIII. د.احمد هندي ود.احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

IX. د.ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الاول، 1988.

X. د.اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته، منشورات زين الحقوقية، 2011.

XI. المستشارة اشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، ط1، دار شامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018.

XII. د.السعيد مُحَمَّد الازمازي عبدالله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

XIII. د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2020.

XIV. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، جامعة بغداد، توزيع المكتبة القانونية، 1989.

XV. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

XVI. د.عثمان صالح عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، ط1، 2020.

XVII. د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط1، مطابع جامعة الكويت، 1990.

XVIII. د.فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1995.

XIX. د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

XX. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط1، دار الفكر العربي، 1971

ثانيا: **الرسائل الجامعية**:

I. رافت مُحَمَّد حميد الميقاتي، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.

II. د. دحماني فريدة، القوة الالزامية للحكم التحكيمي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العقيد اكلي محند او لحاج بالبويرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

III. عصام فوزي مُحَمَّد الجنايني، تنفيذ احكام المحكمين في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2012.

IV. مُحَمَّد احمد سعيد المومني، رقابة القضاء على اجراءات التحكيم في قانون التحكيم الاردني (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الاردنية، عمان، 2000.

ثالثا: **المصادر باللغة الفرنسية**:

I. M- de- Boisse'son:Le droit francais de I'arbitrage interne et international G.p.338.

II. PH-de- Bornonville:L'arbitrage.Larcier.2000-p.165.

III. PIERRE LALIVE, Assurer l'ex'ecution des sentenes arbitraies,arbitrage international,60 ans apres regard sur l'venir,CCI,1984,p335

IV. Audit,Mathias, Le contrat de partenariat ou I'essor de I'arbitrage en matie're administratives,Rev.arb,paris,2004,p.22

رابعا: **القوانين**:

I. قانون المرافعات العراقي، رقم 83 لسنة 1969المعدل.

II. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

III. القانون المصري رقم (97) لسنة 1983، والخاص بهيئات القطاع العام وشركاته.

IV. قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992والقانون رقم 18 لسنة 1999.

V. قانون المرافعات المصري وفقا لاخر التعديلات بالقانون رقم 191 لسنة2020.

VI. قانون الاجراءات الفرنسي، المعدل بالمرسوم عدد 48لسنة 2011.

References

First: Books:

I. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on Procedures Law Texts, University Press, Alexandria, 2007.

II. --------, Arbitration Contract and Procedures, 2nd Edition, Infantry Knowledge, Alexandria, 1974.

III. --------, Optional arbitration and compulsory arbitration, 3rd Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1978.

IV. --------, Execution procedures in civil and commercial matters, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2015.

V.d. Ahmed Rashad Mahmoud Salam, The Artistic Structure of Arbitration Ruling, Arab Renaissance House, 2010.

VI. Dr. Ahmed Mohamed Hashish, The Executive Force of Arbitration Ruling, University Thought House, 2001.

VII. Dr. Ahmed Hendi, arbitration, a procedural study, New University House, 2016.

VIII. Dr. Ahmed Hendi and Dr. Ahmed Khalil, The Law of Forced Execution, University Press, Alexandria, 1999.

IX. Dr. Edward Eid, Encyclopedia of Principles of Trials, Evidence and Implementation, Part One, 1988.

X. Dr. Asaad Fadel Mandil, the provisions of the arbitration contract and its procedures, Zain human rights publications, 2011.

XI. Counselor Ashjan Faisal Shukri, The Legal Nature of the Arbitration Judgment, 1st Edition, Shamil House for Publishing and Distribution, Palestine, 2018.

XII. Dr. Al-Saeed Muhammad Al-Azmazi Abdullah, Executive Bond in Procedure Law, Modern University Office, 2008.

XIII. Dr.. Zuhair Al-Hasani, Al-Wajeez in Commercial Arbitration, 1st Edition, Al-Dhakra for Publishing and Distribution, 2020.

XIV. Dr.. Saeed Mubarak, Provisions of Implementation Law No. 45 of 1980, University of Baghdad, distributed by the Legal Library, 1989.

XV. Dr.. Talaat Dowidar, The General Theory of Judicial Implementation in the Law of Civil and Commercial Procedures, New University House, Alexandria, 2010.
XVI. Dr. Othman Salih Othman Al-Takrouri, Al-Wajeez in Explanation of the Implementation Law No. (23) of 2005, 1st edition, 2020.
XVII. Dr.. Azmy Abdel-Fattah, Kuwaiti Arbitration Law, 1st edition, Kuwait University Press, 1990.
XVIII. Dr. Fathi Wali, Forced Implementation in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.
XIX. Dr.. Nabil Ismail Omar, Arbitration in National and International Civil and Commercial Matters, New University House, 2011.
XX. Dr.. Wajdi Ragheb, The General Theory of Judicial Implementation, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971

Second: University theses:

I. Raafat Muhammad Hamid Al-Mikati, Execution of National Arbitrators' Judgments, PhD thesis, Cairo University, 1996.
II. Dr.. Dahmani Farida, The Obligatory Power of Arbitral Ruling, a master's thesis submitted to the University of Colonel Akli Mohand or Lahj in Bouira, Algeria, Faculty of Law and Political Science, 2018.
III. Essam Fawzi Mohamed Al-Ganaini, Implementation of Arbitrators' Judgments in Egyptian and Comparative Law, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Alexandria University, 2012.
IV. Muhammad Ahmed Saeed Al-Momani, Judiciary Control over Arbitration Procedures in the Jordanian Arbitration Law (unpublished master's thesis), University of Jordan, Amman, 2000.

Third: French resources:

I. M- de- Boisse'son: Le droit francais de I' arbitrage interne et international G.p.338.
II. PH-de-Bornonville: L'arbitrage.Larcier.2000-p.165.
III. PIERRE LALIVE, Assurer l'ex'ecution des sentenes arbitraies, arbitrage international, 60 ans apres regard sur l'venir, CCI, 1984, p335
IV. Audit, Mathias, Le contrat de partenariat ou I'essor de I'arbitrage en matie're administratives, Rev.arb, Paris, 2004, p.22

Fourth: Laws:

I. The Iraqi Procedure Code, No. 83 of 1969, as amended.
II. Iraqi Implementation Law No. (45) of 1980.
III. Egyptian Law No. (97) of 1983 concerning public sector bodies and companies.
IV. Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968, amended by Law No. 23 of 1992 and Law No. 18 of 1999.

V. The Egyptian Procedure Law according to the latest amendments to Law No. 191 of 2020.
VI. French Procedural Code, amended by Decree No. 48 of 2011.

CC BY

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).